

الفصل الأول في دلالة العقل على العمل بخبر الواحد

كان السلف يعتمدون الأدلة السمعية، ويرجعون إليها دائماً، ويحكمونها في الخلاف بينهم، ولا يلتقطون إلى موافقتها للقول أو مخالفتها. ولقد أنكروا علم الكلام عند ظهوره، وحدروا منه، لما فيه من الإعراض عن الأدلة السمعية، ولما يسببه من الحيرة وكثرة التقلب. ولم أطلع للسلف على قول في حكم التعبد بخبر الواحد ولا في دلالة العقل عليه أو عدم دلالته. وهذا يدلنا منهم على أمرين: 1- أنهم لا يفرقون بين المتوافر والآحاد من الأخبار، بل إن صحة الخبر لديهم هي السبب الوحيد في قبوله، وتحتم اتباعه، والإنكار بشدة على من خالقه. 2- أنهم لم يتدخلوا بعقولهم في أحكام الشريعة، بل إن الدليل السمعي - ولو آحاداً - هو المقدم عندهم على ما يتوهمه العقل، وما ذاك إلا لسلامة فطرهم عن الزيف والشبه، وفي ذلك دليل على أن السمع الصحيح لا يخالف العقل الصريح أبداً أما أهل الكلام فقد ابتعدوا أدلة عقلية، وردوا لأجلها الأدلة السمعية، وعند التحقيق يعلم أن أدلة هم خيالات لا ثبتت على حال، فأحددهم يجزم بأن العقل يوجب هذا، بينما الآخر يجزم بأنه يحرمه.

ومثال ذلك : ما قالوه في هذا الباب فإن فيه لهم ثلاثة أقوال : القول الأول من التعبّد بخبر الواحد عقلاً : وهذا قول بعض المعتزلة، كالجبيائي وابن علية والأصم وجماعة من أهل الكلام. ولهم على ذلك شبه: 1- منها: أن التعبّد به يؤدي إلى تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لإمكان كونه كذلك في الباطن، ففي العمل به مفسدة تخالف مقتضي القواعد الشرعية فلا بد أن يقيم الله على كل حكم برهاناً قطعاً { لِيَهُكَمَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَبَحْيًا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ } أما أن يحيلهم على دليل ظني يجوز العقل خطأه فلا ، لما يترتب عليه من قلب الحقائق ، واستباحة المحظورات، مما هو خلاف حكمة الشارع . وهذا الدليل ليس عقلياً محسناً ، بل مما أخذه العقل من الشرع. فيقال: (أ) يبطل اللزوم على مذهب المعتزلة في أن كل مجتهد مصيب؛ حيث أنه لا حلال ولا حرام في نفس الأمر، وإنما ذلك يظهر بعد الاجتهاد، فعليه لا يلزم محذور إذا اعتمد المجتهد على خبر يمكن أن يكون كذلك في نفس الأمر. فإن العمدة اجتهاده ، وقد أصاب كما يصيّب من خالقه باجتهاد آخر وهلم جرا.

أما على مذهب الجمهور في أن المصيب واحد - فإنما يلزم تحريم الحلال وعكسه أن لو قيل بالقطع بموجبه، أما أن يقال بالظن- الذي هو ما يقدره المحتجهـ مع تجويه خلافه، فإنه لا يلزم منه مخالفه حكم الله. (ب) أن إمكان كذبه يضعف بتوفير شروط قبولة المعرفة، فيكون العمل به مستنداً إلى يقين أو ظن غالباً. (ج) المعارضة بما وافقوا عليه من قبول الشهادة والحكم والظن في تحرير القبلة، فإن الشهادة قد يقطع بصدقها كشهادة الأنبياء، وقد يطعن كشهادة غيرهم، والكل يعمل به، وكذلك فتوى النبي صلى الله عليه وسلم وقضاؤه مقطوع بصحته غالباً، فالحق بذلك حكم سائر الحكماء وفتوى المحتهدين، وكذلك القبلة يقطع بها عند معاينة الكعبة فالحق به ظنها بالاجتهاد . فهكذا يلحق بخبر النبي صلى الله عليه وسلم المقطوع به خبر كل ثقة يطعن صدقه ، فلا فرق بينه وبين الصور قبله. (د) وأجاب الإمامي وغيره بأن دليлем مبني على وجوب رعاية المصالح في أحكام الشرع وأفعاله، وهو غير مسلم. ولكن هذا الجواب غير سديد، فإن أفعال الله تعالى معللة بمصالح العباد على الصحيح، والله تعالى كتب على نفسه الرحمة، من غير أن يوجب عليه أحد شيئاً، وإنما ل تمام حكمته وإحسانه بالعباد كانت أفعاله وأوامره ونواهيه في غاية المناسبة، وكان مما ينافي حكمته تكليف الخلق بما لافائدة فيه، أو بما هو ضرر محسّ. 2- ومنها قولهم: يلزم منه اجتماع الضدين كما لو روّي خبر في تحريم هذه العين وأخر في تحليلها، واستنبطوا في استيفاء شروط القبول، فالعمل بهما معاً محال، وباحتدهما ترجيح بلا مرجح. فيقال: سبق أن أشرنا إلى أن كل دليلين ثبت صحتهما فوحوه المعارضة بينهما نسبة غالباً وأن الأئمة تمكناً من الجمع بين ما أوهم التعارض وتخرج كل دليل على وجه صحيح، أو جعلوه من باب التوسيع، وتجويز الأمرين معاً، أو جعلوا المتأخر ناسخاً للمتقدم بعد معرفة التاريخ إلى آخر ما تقدم. 3- ومنها: لو جاز التعبد بخبر الواحد لجاز قبول خبر من ادعى النبوة بلا معجزة فيقال: سبق الجواب عن هذه الشبهة وبيان أن من ادعى النبوة جاء بأمر مستغرب ، وفيما جاء به نقل الناس عن كثير من عاداتهم إلى ما لم يألفوه، ثم ما في دعواه من إمكان كونه طالب رئاسة أو حظ لنفسه، فاحتاج إلى تأييد قوله بمعجزة، لئلا يقول أحد على الله، وليس كذلك من نقل شرعاً عن غيره مقتدياً بسائر الرواية. 4- ومنها : أنه قد اتفق على عدم قبول الآحاد في الأصول، فدل على امتناعها في الفروع، فلا فرق بينهما ، فيقال: هذا الاتفاق متوجه وقد ذكرنا أن السلف لا يفرقون في قبولها بين ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، وقد أجاب المتكلمون هنا بأنه قد اتفق على أن الأصل لا بد له من دليل قطعي، بخلاف العمل فيكتفى له بالظني، هكذا أجابوا لكن عملهم غير مطرد على ما ذكروا، ثم يطالعون بالفرق ، والصحيح هو ما أشرنا إليه من القبول في الكل. 5- ومنها قولهم: لو جاز التعبد به لجاز نقل القرآن المتبع بتألوته بقراءة الآحاد، وهو خلاف الإجماع ، فيقال لما كان القرآن يعتبر معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم ، لزم أن يكون مما يقطع بنقله، بخلاف الأحكام الشرعية، فثبت بالظن الغالب . ثم إن الصحيح إن شاء الله أن القراءة إذا صحيحة سندها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووافقت رسم المصحف قبلت، وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة أو العشرة كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية انظر مجموع الفتاوى 399/13.